



جامعة تكريت
كلية التربية للبنات
قسم التاريخ

المادة : حقوق الانسان
عنوان المحاضر : حقوق الإنسان في الاسلام
مدرس المادة : م . د مريم زيدان خلف
MARYAM.KHALAF@tu.edu.iq

س / ما هي أهم الحقوق لفئات ذات أوضاع اجتماعية مختلفة في الإسلام

ج / 1- حق الوالدين: لقد انزل الخالق سبحانه و تعالى الوالدين منزلة عظيمة و اوجب لهما الكثير من الحقوق على الأبناء وتتجلى تلك الأهمية في الآيات التي تقرر بين توحيد الخالق سبحانه والاحسان إلى الوالدين وبين عبادته برهما ووجب طاعتها بقوله تعالى ((قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم لا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً)) وقوله عز وجل ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ما يلغن عندك الكبير احدهما أو كلها فلا تقل لهما رف ولا تنهرهما ... والمراد بالإحسان هنا انه امر جامع لكل مقتضيات البر للوالدين ، كما على الأبناء طاعتها وذلك بالتزام او امرهما و اجتناب نواحيهما طالما كان ذلك في مرضاة الله سبحانه اذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق مهما كان هذا المخلوق. لكن مع ذلك أمر الله الابناء ان يترفقوا بوالديهم حتى في حال امرهم لهم في معصيه . وأوجب الله سبحانه الاحترام والتقدير للوالدين وان تكون الطاعة لهما ممزوجة بالرغبة والمبادرة والتسابق في تنفيذها قال (أف) في الآيتين الكريمتين أعلاه في أخف وارق تعبير عن حال الضجر التي قد يبذلها الأبناء تجاه الوالدين فنهى الله عن الاتيان بها مترافقه مع الطاعة .

2- حقوق الأبناء : مثلما لوجب الخالق سبحانه للإباء حقوقاً فإن الأبناء حقوق واجبة الإيفاء ومنها :
أ - الحق في حسن اختيار الام : ولعل هذا من أولى الحقوق التي ينبغي عدم اهمالها لماله من تأثيرات تربوية ونفسية لذلك شدد الإسلام على أن يحسن الاباء اختيار امهات ابنائهم عن تكوين الأسرة برابطة الزواج بعيداً عن الرغبات الشهوانية بان يختار الرجل زوجته من بينه . و يقول الرسول الله (ص)

((تنكح المرأة لا ربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فافطر بذات الدين تربت بذاك))

ب - محق الرضاعة : لاتصال الرضاعة وضرورتها بالحق في الحياة ولان فترة الرضاعة اساسية في البناء الجسماني والعقلي الصحي والنفسي للطفل لذلك شرع الخالق سبحانه هذا الحق فهو القائل جل جلال" والوالدان. يرضعن اولادهن حولين كاملين من أراد ان يتم الرضاعة .. والرضاعة واجبه. على الوالدين معا الام ارضاعا والاب اتفاقا و سواء كانت الام في عصمة أبيه أو مطلقة حيث تستمر في رضاعته على ان يدفع الأب اليها نفقة الرضاع قال تعالى ... فإن أرضعن لكم فاتوهن اجورهن))

1

ج - حق النفقة : ان الانفاق على الاطفال واجبة على بنائهم ايفاء المقتضيات الحق في الحياة وتستمر وجوبية هذا الحق حتى يبلغ الابناء اشدهم ويتمكنوا من كسب الرزق بأنفسهم والانفاق هنا عام شامل يبتدأ بالاحتياجات الأساسية وحتى التكميلية .

2- حق النسب: للأبناء الحق في النسب إلى ابنائهم حصراً مهما كانت الاسباب والدوافع وهذا غير قابل للإنكار والاسقاط عملاً بقوله تعالى ((ادعوهم لا بنائهم هو أقسط الله فان لم تعملوا ابنائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم))

اي من التبني محرم تحريماً قطعياً وذلك حفاظاً على الانساب من الاختلاط أولاً وثانياً: لحفظ حقوق الوراثة وثالثاً: لحرمة الاختلاط بين الذكر والأنثى سواء بالنسبة للمتبنّي الذكر ازاء المرأة المتبنّية أو بالنسبة للمتبنّاة الأنثى ازار الرجل المتبنّي .

هـ - حق التربية والتعليم : ويراد بها حق الأبناء في ان ينالوا قسطاً من التعلم بدءاً من العلوم الشرعية و يترافق مع ذلك حسن التربية والتأديب بآداب الإسلام وتنشئتهم على العقيدة السليمة والعبادات الصحيحة و مداومة الارشاد الابناء سيما وان الدور الرئيس في التربية يكون من مسؤولية الوالدين خاصة في مرحلة الطفولة والشباب المبكرة ثم لاحقاً المسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع ومؤسسات الدولة و من مقتضيات هذا الحق ان يكون عاماً شاملاً للكافة دون تمييز او محاباة بين افراد وفئات المجتمع وجاء في قوله تعالى : و امر اهلك بالصلاة واصطبر عليها))

و - حق الميراث : اكو الله تعالى في كتابه العزيز على هذا الحق حت وفصل القرآن الكريم الأمر تفصيلاً لأهميته فهو القائل جل وعلى ((و للرجل نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه وكثر نصيباً مفروضاً))

3- حقوق الزوج : للزوج جملة حقوق يتوجب على الزوجة الايفاء بها منها

أ - حقوق الطاعة : للزوج على زوجته ان تطيعه بتنفيذ ما يأمرها به وتنتهي في بنهاها عنه ذلك ان الزوج هو رب الأسرة وربان الحياة الزوجية فان لم يطاع الاشك يطاع ستنحرف تلك الحياة عن مسارها السوي غير ان تلك الطاعة غير مطلقة انما مقيدة بان لا تكون في معصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق اولاً - وثانياً : ان تتوافر الاستطاعة الانية لدى الزوجية

ب - حق القوامة : اعطى الله سبحانه للرجل القوامة على الزوجة وذلك لما للزوج من قدرة على التحكم في العواطف والانفعالات بخلاف المرأة بحكم الاختلاف في طبيعة التكوين البدني والعاطفي والعقلي ولما يترتب على الرجل من اعباء وتكاليف مادية تجاه زوجية واسرته

ج - حق ولاية التأديب : للزوج الحق في تأديب زوجته لكن في حدود مخالفتها الشرعية البينة وارتكابها المعصية لله ونشوزها عندما يحق للزوج مباشرة من الحق ابتغاء تأديبها وليس الانتقام منها والقصد تربوي من وراء هذا الحق والديمونة الحياة الزوجية وعدم ضياع الابناء فالمرأة العاصية أو الناشر اذا ما طلقت ستنهار الحياة الزوجية وتدمر حياة الابناء .

2

د -الحفاظ على عفتها : عفة المرأة وشرفها صمام الأمان والحصن الحصين لسعادة الاسرة يصون كرامة الرجل والمرأة والابناء معا فعليها أن تحفظ نفسها وتصور عرضها يتحقق ذلك بعدة متطلبات

1- التزام اللباس الشرعي وعدم التزين لغير الزوج بقوله تعالى ((يا ايها النبي قل لا زواجك وبناتك ونساء المسلمين يدنين عليهن من جلابيهن)) .

2- الاقرار في بيت الزوجية وعدم الخروج الا بأذنه مراعاة للاداب الإسلامية وعملاً بقوله تعالى : " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى "

3- ان تحفظ المرأة نفسها وعرضها في غيبة زوجها ولا تدخل بيت الزوجية من لا يرتضيه زوجها .

4-حقوق الزوجة : هناك من حقوق للزوجة منها.

1- حق المهر : المهر هو مال او منفعة مقومة بالمال واجبه للمرأة على الرجل عن الزواج والعلم من افتراض الممر مقدمه وماجله هي صون الزواج من الابتذال لئن المملوك من دون مقابل لا يكون عزيزاً عند الانسان فالممر الى جانب اسباب اخرى يمنع الزوج من التساهل والمسارة في فك رابط الزواج وحرمة الله تعالى على الزوج مضايقة الزوجة ليلجئها إلى التنازل عن كل او جزء من مؤجلها. اقتداء بقوله تعالى : ((وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً اتخذونه بهتاناً واثماً مبيناً ...))

2- حق المسكن : للزوجة على الزوج ان يسكنها مسكناً ملائماً حسيماً بان يكون امناً مراعية لذوق ما استقر عليه عرف الناس ومعنوا بان يكون المنزل كفيلاً بتوفير الراحة والاستقرار والخصوصية ذلك ان المسكن اليه النفس البشرية وهو مستودع الاسرار الانسان .

3- حق النفقة : النفقة اسم للمال الواجب للزوجة على زوجها لمعيشتها من غذاء وكسوة وعلاج وخدمه على ان تكون ضمن استطاعته لقوله تعالى : " لينفق كل ذي سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً)) وهذا يعني أن انفاق الزوج على زوجته هو واجب مفروض .

4- حسن المعاشرة : وتتجلى حسن المعاشرة في كل ما يباشره الزوجان من أمور الحياة وعلاقتهم ببعضها فعلى الزوج حفظ كرامة زوجته وعدم اهانتها وفهم طبيعتها النفسية وحدة عاطفتها وانفعالاتها فيصفيح عنها ويتجاوز عثراتها يقول تعالى : "وعاشورهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيراً لكم)) .

5- تعليمها دينها وحثها على العبادة : من واجب الزوج تجاه زوجته تعليمها أمور الدين وارشادها إلى العقيدة السليمة والاخلاق الحميدة وحثها على اداء العبادات التي أوجبها الله تعالى : ((يا ايها الذي امنو قووا انفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة)) .

س / ماهى الحقوق المشتركة بين الناس الخاصة بالحفاظ على استمرارية المجتمعات الإنسانية .

ج / 1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: المعروف هوكل ما عرفه الشرع و أقره من قول و فعل وحض المسلمين على اتيانه واثابهم عليه اما المنكر . فهو كل ما أنكره الشرع من انواع المعاصي من كفر و فسوق وكذب نميه .

2- الصلح والتعاون : الصلح هو اعادة العلاقات بين المتخاصمين الى نصابها بإزالة اسبابه و اعادة المودة بينهما .

3- التضامن والتكافل الاجتماعي : انطلاقاً من رؤية الإسلام إلى كون المال لله سبحانه وان الإنسان مستخلف فيه وان للسائل والمحروم حق فيه .